مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.936-956** **ISSN:2478-0022**

دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي

Constitutionalizing the right to a healthy environment and its impact on environmental legislation

زهية عيسى

Zahia AISSA

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

SENIOR LECTURER MCA, FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES MHAMED BOUGARA UNIVERSITY BOUMERDES

Email:z.aissa@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/04/21 **تاريخ القبول:2021/06/05** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

لعب القانون الدولي البيئي دورا مهما في ترقية حق المواطن في بيئة سليمة مما دفع العديد من الدول إلى دسترة هذا الحق بناء على تصديق هذه الأخيرة لمجموع الصكوك الدولية التي صدرت بهذا الخصوص. ومن آثار التصديق على هذه الصكوك الدولية ضرورة مواكبة التشريع الوطني لمضامينها.

عمدت في ذلك العديد من الدول إلى البدء في تضمين هذا الحق في تشريعها الأساسي، مما استدعى الأمر ضرورة إصدار مجموعة من النصوص القانونية لتجسيد الأحكام الدستورية في الواقع من خلال البناء المؤسساتي الذي يعنى بحماية البيئة، ومن خلال الأحكام العامة والخاصة التي تضمنتها النصوص القانونية والتي تحقق للمواطن الحق في بيئة سليمة. وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لتقييم النظام التشريعي البيئي في الجزائر من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة وأثر هذه الدسترة على الحوصلة التشريعية في المجال البيئي ومدى تحقيقها لحق المواطن في بيئة سليمة.

كلمات مفتاحية:

البيئة.، التشريع.، المؤسسات البيئية.، مجالات البيئة.، حماية البيئة.

Abstract :

The development of the right to a healthy environment for the citizen came through the ratification by many countries of international conventions concerned with the environmental field, and states have promoted this right by making it a right among the constitutional rights that the citizen enjoys.

المؤلف المرسل: عيسى زهية **Email: z.aissa@univ-boumerdes.dz**

These texts regulate the mechanisms of environmental protection, whether in terms of the bodies authorized to work in this field, or through the content of legislation that defines the environment and defines its components, whether in its scientific, technical, technological and economic framework, to other forms that can be taken by the environment.

This research paper is based on the evaluation of the environmental legislative system in Algeria through the constitution of the right to a healthy environment and the impact of this constitution on the legislative outcome in the environmental field. This is addressed by showing the evolution of the environment issue in the Algerian constitutions, identifying the difference in the environmental institutional approach in Algeria and the diversity of the fields of environmental legislation.

Keywords :

EnvironmenT ; Legislation ; Environmental Institutions ; Environmental Fields; Environmental Protection.

مقدمة

تطور الحق في بيئة سليمة للمواطن من خلال مصادقة العديد من الدول لاتفاقيات دولية تعنى بالمجال البيئي، وارتقت الدول بهذا الحق من خلال جعله حقا من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها المواطن.

وأصدرت هذه الدول من خلال التزاماتها الدولية أو سياستها الوطنية في المجال البيئي منظومة تشريعية مهمة تعنى بالبيئة، نظمت هذه النصوص آليات حماية البيئة سواء من حيث الهيئات المخول لها العمل في هذا المجال، أو من خلال مضمون التشريع الذي يعرف البيئة ويحدد مكوناتها سواء في إطارها العلمي، التقني التكنولوجي والاقتصادي إلى غيره من الصور التي يمكن أن تتخذها البيئة.

كما تضمنت معظم التشريعات التي تعنى بالبيئة آليات وقائية وردعية فعالة لحمايتها من مجموع الأضرار التي قد تلحق بها. وضمانا لحماية أكبر لهذه البيئة تم إرساء نظام المسؤولية بكل صورها الإدارية والجزائية والمدنية في المجال البيئي في التشريعات المختلفة.

يظهر من خلال ما ذكر الأهمية التي يحضى بها موضوع حماية البيئة ويتجلى ذلك أيضا من خلال الأهمية التي توليها العديد من الدول لهذا الموضوع إذ أصبح يدرج في كثير من الأنظمة ضمن الإستراتيجيات ذات الأولوية في البرامج الوطنية.

لم تخرج الجزائر عن هذا الإطار وأولت لموضوع حماية البيئة أهمية كبيرة، من خلال تبني وبصفة تدريجية حق المواطن في بيئة سليمة ضمن التعديلات الدستورية التي عرفتها، كما نظمت البيئة من خلال العديد من النصوص التشريعية التي حددت من جهة البناء المؤسساتي في المجال البيئي وكذا الأحكام العامة والخاصة المنظمة لموضوع حماية البيئة.

تعتمد هذه الورقة البحثية على تقييم النظام التشريعي البيئي في الجزائر من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة وأثر هذه الدسترة على الحوصلة التشريعية في المجال البيئي وكيفية تنظيمه، ثم تقييم هذه الحوصلة وأثرها على الأمن البيئي الوطني. وعليه يمكن من خلال ما ذكر طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة للمواطن وما أثر ذلك على المنظومة التشريعية في المجال البيئي؟ وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم تناول الموضوع في ثلاثة مباحث أساسية معنونة كالآتي:

المبحث الأول: تطور حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني : التباين في المنهج المؤسساتي البيئي في الجزائر

المبحث الثالث : تنوع مجالات التشريع البيئي

المبحث الأول: تطور حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

تطور موضوع البيئة بتطور الدساتير التي عرفتها الجزائر وسيتم تبيان ذلك من خلال الدساتير التي صدرت قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 (**المطلب الأول**)، وكذا كيفية تنظيم البيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تطور حماية البيئة في الدساتير السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2020

عرفت الجمهورية الجزائرية أول دستور لها في سنة 1963[1]، ولم يتضمن هذا الأخير موضوع البيئة، وعليه وردت البيئة لأول مرة في دستور 1976[2] من خلال المادة 151 البند 22 منه التي تحدد مجالات اختصاص البرلمان إذ نصت: *" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، كذلك في مجال القانون: ... -الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة، ونوعية الطبيعة وحماية الحيوانات والنباتات"*.

ولم يختلف دستوري 1989 و1996 من خلال إدراج البيئة في الاختصاص التشريعي للبرلمان.فوردت البيئة في مجال اختصاص البرلمان في دستور1989[3] من خلال نص المادة 115 البند 20 منه والتي نصت : *" يشرع المجلس الشعبي الوطني في الحالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون : .....-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي "*. كما نصت المادة 122 البند 19 من دستور 1996[4] على أنه: "يشرع البرلمان في: *.....- القواعد المتعلقة بالبيئة والتهيئة العمرانية".....*"

خلافا للدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 تميز هذا الأخير بإدراج موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة في عدة بنود، من الديباجة، إلى الباب الأول منه المتضمن المبادئ العامة التي تنظم المجتمع الجزائري وبالتحديد في المادة 19 من الفصل الثالث المتضمن تنظيم الدولة، تم في المادة 68 من الفصل الرابع المتضمن الحقوق والحريات من نفس الباب.كما وردت التنمية المستدامة في البند الثالث من المادة 207 الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية ضمن الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

وجاء موضوع البيئة ضمن هذه الأحكام، أولا في الديباجة في فقرتها الرابعة عشر كمايلي :

"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

كما نصت المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016:

" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لمصالح الأجيال القادمة- تحمي الدولة الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة."

لعل ما ميز التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الإدراج صراحة ضمن الباب الرابع منه والمتضمن الحقوق والحريات حق المواطن في بيئة سليمة كحق أساسي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن[5] وتعتبر هذا المادة المرجع الأساسي لدسترة البيئة كحق من حقوق المواطن، وهذا الحق تم تأكيده بالتزام الدولة بالعمل على الحفاظ على البيئة من خلال المادة **68** والتي جاءت على النحو التالي:

" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

ونص البند الثالث من المادة 207: *"يتولى المجلس أي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات :.... - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة."*

المطلب الثاني: تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بترقية البيئة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020[6] كسابقه موضوع حماية البيئة مع نوع من التميز، التفصيل والإضافات بتضمينه في ديباجته (الصفحة السادسة) في الفقرة الثامنة عشر منه على انه: *"كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".*

كما نصت **المادة 21** منه : *تسهر الدولة على:*

- حماية الأراضي الفلاحية

-ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

-الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

كما نصت **المادة 64** منه :*"للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.*

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بإدراج البيئة صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي**.

وجاء ذلك من خلال العنونة الدستورية للهيئة بإضافة البيئة ضمن هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 دون البيئة.

وبرزت مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي من خلال المواد 209 و210** من الدستور إذ يعد المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة.

كما تتجلى ترقية مكانة البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المهام الموكلة للمجلس واتي تضمنتها المادة 210 والتي يتولى من خلالها وعلى وجه الخصوص مهمة:

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،

-عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة".

وقد نظم المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي 2021[7]، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال تحديد تشكيلته وكذا أحكام سيره، ولعل ما يمُيز هذا المجلس المهام المكلف بها في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف، بإدراج أربعة عناوين مهمة ضمن مادته الثالثة تمثلت أساسا في :

1- مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، وجاء فيها ما يخدم المجال البيئي، نذكر من بينها:

- إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون وتنشيطها مع السلطات المحلية من هيئات تنفيذية ومنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي،

- ضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعليين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي،

- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لاسيما تلك التي من شانها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي، ونعلم للمجال البيئي دور مهم في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي[8].

2- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، ومن ضمن ما جاء في هذا العنوان ذي علاقة مع البيئة:

– اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية والمستقبلية،

– ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

3- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي، ودراستها، ومن بين ما جاء في هذا العنوان:

-العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها ، من خلال إبداء آراء و/أو توصيات، لاسيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي،

– إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

4- عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة، ومن ضمن ما جاء في هذا العنوان:

-صياغة آراء حول الإستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة

– القيام، بناء على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية، ومن المجتمع المدني، وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات صلة بالاستشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقويوتأثيرات التغير المناخي[9].

ولعل تشكيلة المجلس التي تم تحديدها من خلال نص المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 21-37 المذكور آنفا ستلعب دورا مهما في تحقيق أهدافه بما فيها تلك المتعلقة بالمجال البيئي، إذ إضافة إلى رئيس المجلس يتكون هذا الأخير من مائتي عضو، خمس وسبعون منهم يمثلون القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ستون عضوا يمثلون المجتمع المدني، عشرون عضوا من الشخصيات المؤهلة، خمس وأربعون عضوا من إدارات ومؤسسات الدولة، مع ضمان التمثيل النسوي في المجلس بنسبة الثلث على الأقل من هذه الفئات، وقد تم التفصيل في كيفية تعيين هاته الفئات في المواد، 11، 12، 13، 14، 15 من نفس المرسوم.

وتتنافى طبقا لذات المرسوم في مادته التاسعة، صفة العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، وظيفة حكومية، وظيفة انتخابية، وظيفة تمثيلية في أكثر من (2) مجلسين أو هيئتين مديريتين أو توجيهيتين، تابعتين للقطاع حكومي، كما يؤدي أعضاء المجلس أثناء تنصيبهم وفي جلسة علنية اليمين المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من المرسوم نفسه، وتمثل هذه الأحكام ضمانات لممارسة المهام بكل استقلالية ومسؤولية.

وبذلك يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من أهم التعديلات التي وردت على موضوع البيئة إذ جاء كما ذكر سابقا بنوع من التفصيل وبعض الإضافات المهمة عن سابقه ولعل التي نراها الأهم، دسترة الهيئة التي تعنى بموضوع بالبيئة، وإقحام المجتمع المدني في العمل البيئي، فقد أثبتت التجارب على المستوى العالمي ما للمجتمع المدني من دور كبير في حماية وترقية البيئة.

يستنتج من خلال تطور البيئة في الدساتير الجزائرية على أنه تم الارتقاء في الحق في بيئة سليمة بصفة تدريجية في الدساتير المتعاقبة مع نوع من التفصيل والأهمية في التعديلين الأخيرين إذ ورد موضوع حماية البيئة بصفة صريحة ومباشرة من خلال مواد أدرجت خصيصا لتحقيق ذلك.

وتجدر الإشارة له أن التشريع الوطني قد تناول موضوع البيئة بصفة مفصلة وأصدر المشرع بخصوص ذلك عدة نصوص قانونية الهدف منها حماية البيئة حتى قبل دسترة صراحة حق المواطن في بيئة سليمة، سواء من خلال إصدار تشريع ينظم آليات حماية البيئة، ومن خلال استحداث إدارات ومؤسسات تعنى بحماية البيئة وهذا ماسيتم تناوله في النقطة الموالية.

المبحث الثاني: التباين في المنهج المؤسساتي البيئي في الجزائر

إن تحقيق الأمن البيئي الوطني يقوم على مجموعة من الأسس والتدابير التي تضعها الدولة وفق إستراتيجيتها الوطنية في هذا المجال، وللوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو العيش في بيئة سليمة من خلال ضمان آليات لحمايتها، أنشأت معظم الدول إدارات ومؤسسات تعنى بشؤون البيئة باعتبار أن التنظيم الهيكلي يلعب دور كبير في نجاح الدولة في تحقيق الأمن البيئي.

لم تخرج الجزائر عن هذا الإطار، وسعت منذ السبعينيات إلى وضع إطار هيكلي يتماشى ومتطلبات حماية البيئة، إلا أن ما ميز هذا الإطار التباين في المنهج المؤسساتي الذي تبنته من خلال طبيعة اللجان المستحدثة في بادئ الأمر في المجال البيئي، ومن خلال تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة (**المطلب الأول**)، ومن خلال الهيئات المتعددة التي أنشأت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة

تم خلال السبعينيات وبالضبط سنة 1974 استحداث لدى وزارة الدولة اللجنة الوطنية للبيئة[10] للنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية والسلبية التي تكون بيئة الإنسان، وهي هيئة تشاورية تكمن مهامها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرف التمثيل الإداري البيئي بعد ذلك عدم الاستقرار بحيث تناوبت عدة وزارات المهام المرتبطة بقطاع البيئة، لتشملها وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1977[11]، أسندت بعدها إلى كتابة الدولة لدى الغابات واستصلاح الأراضي في سنة1981، وتم استحداث في ظل هذه الكتابة الوكالة الوطنية لحماية البيئة في سنة 1983[12]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمثلت مهامها الأساسية بالقيام بجميع الدراسات والأبحاث قصد

تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها، كما تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها، كما تجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة، وقد تم حل الوكالة بعد صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة.

لتعود لوزارة الري والبيئة والغابات في سنة 1984 مع استحداث منصب نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[13]، ثم وزارة الداخلية والبيئة ووزارة الفلاحة سنة 1988، ثم سنة 1990 لكل من الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا[14] ثم أسندت مهام البيئة للوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزارة التربية الوطنية ، لتعود سنة 1994 لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري[15].

تخلل ذلك إنشاء ما يعرف بالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة سنة 1994، ليتم في سنة 1995 إنشاء المفتشية العامة للبيئة، ثم مفتشية البيئة في الولاية سنة 1996[16].ليتم في سنة 1996 استحداث جهاز إداري خاص ينفرد بحماية البيئة يتمثل في كتابة الدولة للبيئة ، إلا انه لم يستقر الأمر لتدرج البيئة ضمن وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والتعمير سنة 2000 [17]، ثم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001، ثم لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سنة2007 [18]، ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة سنة 2012، لتعود لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2013، ثم لوزارة الموارد المائية والبيئة سنة 2015 [19].

ففي الفترة التي سبقت سنة 2015 تراوح تنظيم البيئة مع نوع من التكرار بالاشتراك مع قطاعات متعددة نلخص أبرزها في الري، استصلاح الأراضي والغابات، البحث والتكنولوجيا، التربية الوطنية، الأشغال العمومية، تهيئة الإقليم، التعمير، التهيئة العمرانية والمدينة والسياحة، الموارد المائية.

ولعل ما ميز سنة 2017 هو استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة[20] أين ذكر معها ولأول مرة الطاقات المتجددة، ولعل تنظيم الوزارة بهذا الشكل وهذه التسمية يدخل من اعتبار استغلال الطاقات المتجددة ضمن الآليات الهامة لحماية البيئة والنهوض بالقطاع، وان كل التسميات الأخرى التي وردت ضمنها البيئة استقرت على وجود وزارات تقوم عليها، وقد كان ذلك تماشيا وتكليلا للجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة بتأكيد حق المواطن في بيئة سليمة، وعليه كان لزاما البحث في بدائل أخرى طاقاوية الهدف منها الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية بمختلف أنواعها والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

وفي سنة 2020 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6جمادى الأولى 1141 هـ الموافق لـ 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[21]، تم الإبقاء على نفس التسمية للوزارة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع استحداث وزيرا منتدبا لدى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مكلفا بالبيئة الصحراوية، ولعل استحداث وزارة منتدبة بالبيئة الصحراوية كان سببه قدرات هذه المنطقة بمساحتها الجغرافية الكبيرة في مجال الطاقات المتجددة والطاقات الطبيعية والدور الذي ستلعبه في حماية البيئة.

ليتم في التعديل الحكومي الأخير الوارد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الوافق لـ21 فبراير 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[22]، الاستغناء عن الوزارة المنتدبة وفصل الطاقات المتجددة عن وزارة البيئة إذ تم استحداث وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة إلى جانب وزارة البيئة، ولعل أهمية مجال الطاقات والطاقات المتجددة وارتباطها بقطاعات مختلفة ومتعددة بما فيها مجال البيئة هو الدافع لاستحداث وزارة مستقلة تعنى بالمجال الطاقوي.

المطلب الثاني: الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة

أوجدت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة عدة هيئات تعنى بالمجال البيئي، منها ذات طابع إداري عمومي (**الفرع الأول**)، ومنها هيئات ذات طابع صناعي وتجاريّ (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: لهيئات ذات الطابع الإداري

من بين هذه الهيئات نجد، المحافظة الوطنية للساحل، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

أولا- المحافظة الوطنية للساحل:

أنشأت المحافظة الوطنية للساحل بموجب مرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 13 افريل 2004[23]. وقد حددت المادة الرابعة منه مهامها والمتمثلة في:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها،
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،
- صيانة وترسيم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها،
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

ثانيا- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:

وردت هذه التسمية للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 198/04 المؤرخ في 19 يوليو 2004 الذي عدل المرسوم التنفيذي 371/02 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله[24] إذ تم إضافة الوطني في التعديل الأخير، وقد نصت المادة الثالثة منه المهام الموكلة للمركز وتمثلت أساسا في:

-جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية،

- المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة،
- اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به،
- تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

ثالثا-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

أنشأت الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005[25]، وقد ورد في المادة السادسة منه المهام الموكلة لها وتتمثل أساسا في:

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية،
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحسينها بالنظام،
- إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية،
- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به،
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لا سيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر،
- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال البيئي

تعددت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعنى بالمجال البيئي، والتي نذكر منها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

أولا- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 افريل 2002[26]، وقد حددت المواد الرابعة والخامسة المهام التي يقوم بها المرصد وتتمثل أساسا في:

- التنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها،
- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك،
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة،
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئة قصد إعداد أدوات الإعلام، المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها،
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ثانيا- الوكالة الوطنية للنفايات:

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في20 مايو 2002[27]، ومن ابرز المهام الموكلة لها بموجب المواد الرابعة، الخامسة والسادسة منه:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها،

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير لنفايات،
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحسينه.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة:

- بالمبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها،
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها،
- المبادرة ببرامج الحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.
- مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها نقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

ثالثا-المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في17 غشت 2002[28]، وقد كلف المركز في المادة الخامسة منه في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها ب:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به،
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها،
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء،
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

رابعا- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

أنشأ المعهد الوطني للتكوينات البيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في17 غشت 2002[29] وقد حددت المواد الرابعة والخامسة منه المهام الموكلة له وتتمثل أساسا :

- قي ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس،
- يقوم أيضا في مجال التكوين بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص،
- بتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، وتكوين رصيد وثائقي وتحسينه،
- كما يقوم في مجال التربية البيئية والتحسيس بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.

يتضح من خلال ما ذكر أن التنظيم المؤسساتي للبيئة عرف تباينا منذ السبعينيات، سواء من خلال التناوب في التمثيل الإداري وتشعبه سواء على المستوى المركز أو المحلي، أو من خلال الوكالات واللجان التي تم إنشاؤها ومن خلال الهيئات التي نعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة. ويظهر لنا ومن خلال مجموع المهام المكلفة بها بعض الهيئات التي وضعت تحت الوصاية، أنه يمكنها أن تكون أكثر فعالية في المجال البيئي من هيئات الإدارية نظرا لتشكيلتها ومهامها،

ونظرا لطابعها العلمي والتقني، ولقد أثبتت الممارسة أن مجالات عدة يُسهم الطابع العلمي والتكنولوجي في تحقيق أهدافها، مما يجعل التفكير في تكثيف مثل هذه الهيئات أمر ضروري وأكيد في العديد من القطاعات بما في ذلك القطاع البيئي وسيتحقق من خلال ذلك عدة أهداف بما فيها أبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: تنوع مجالات التشريع البيئي

ما ميز التشريع الذي نظم مجال البيئة في الجزائر هو ورود نصين صريحين يتعلقان مباشرة بقانون البيئة (**المطلب الأول**) ، إلا أن مضامين العديد من النصوص التشريعية امتدت إلى أكثر من مجالاتها لتشمل في طياتها أحكام ذي صلة مباشرة مع مجال حماية البيئة، مما يجعل موضوع البيئة متفرع في عدة نصوص أخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: محدودية التشريع البيئي الصريح في قانوني 1983 و2003

عرف التشريع الجزائري قانونين صريحين يتعلقان بحماية البيئة صدر أولهما في سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة (**الفرع الأول**) وصدر ثانيهما في سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار القانون رقم 83-03

صدر أول قانون صريح يعنى بمجال البيئة سنة 1983 وكان ذلك بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5فيراير سنة 1983[30]، وجاء هذا القانون لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال لتلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيته، كما نص القانون على إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة تتولى حماية البيئة.وتمثلت مجالات حماية البيئة في هذا القانون من خلال خمس أبواب تتعلق : بحماية الطبيعة ، حماية أوساط الاستقبال، الحماية من المضار ،وأخيرا بدراسات مدى التأثير.

ولعل ما ميز قانون البيئة لسنة 1983 هو أن الأحكام الجزائية المتعلقة بخرق كل باب من الأبواب التي تم ذكرها جاءت مباشرة كآخر فصل للباب نفسه، والمعتاد أن الأحكام الجزائية للقانون كله تكون عادة كآخر نقطة يشملها القانون، لا ننكر أن الطريقة هذه والتي تبناها المشرع في قانون 1983 لها من الإيجابيات ما يسهل معرفة الحكم الجزائي لفصول الباب في الباب نفسه من خلال آخر فصل له، وقد يعاب على الطريقة شيء واحد هو حالات الاشتراك في العقوبة إذ قد تتكرر بنفس الطريقة في أبواب متتالية مما يضخم حجم النص القانوني. لينتهي القانون بتحديد إجراءات البحث عن المخالفات بتحديد الشرطة المكلفة بحماية البيئة وكيفية ممارسة مهامها، صدرت بعد هذا القانون عدة مراسيم تطبيقة له.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10

صدر القانون البيئي الصريح الثاني في سنة 2003 الغي بموجبه قانون البيئة لسنة 1983، وهو القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[31]، ولعل ما ميز هذا القانون هو اشتماله على عدد كبير من التأشيرات "(51) واحد وخمسون تأشيرة"، فإلى جانب مجموع النصوص القانونية الوطنية الذي وردت ضمنها، تم تبيان من خلالها مجموع الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها والتي تُنشأ التزامات دولية يقتضي احترامها.

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويكون ذلك من خلال تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[32].

يقوم القانون على مجموعة من المبادئ تبنتها العديد من الدول باعتبارها مبادئ دولية وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[33].

عرف القانون مجموع المصطلحات التقنية والعلمية التي تدخل في مفهومه ليشمل تعريف للمجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي، الموقع، ولعل نركز على تعريفين واردين في تسمية النص القانوني ألا وهما:

البيئة: وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمنظر والمعالم الطبيعية.

والتنمية المستدامة: وعرفها المشرع على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة[34].

شمل الباب الثاني من القانون أدوات تسيير البيئة من خلال هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[35]، وتعتبر النقطة الأخيرة من أهم الأدوات التي شملها القانون وهي إشراك الأفراد والجمعيات في حماية البيئة.

كما شمل الباب الثالث من القانون مقتضيات الحماية البيئية[36]، أما الباب الرابع منه فشمل مجالين للحماية من الأضرار، وهما مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية، ومن الأضرار السمعية[37]، وشمل الباب الخامس أحكام خاصة تتعلق بمجموع التحفيزات المالية والجمركية والضريبية الذي قد يستفيد منها أي شخص طبيعي أو معنوي يسهم بطرق متعددة في حماية البيئة، كما أنشأت جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، وإدراج بموجب هذه الأحكام الخاصة التربية البيئية ضمن برامج التعليم ، وأحكام خاصة للحماية من الأخطار الناشئة عن القوة القاهرة[38].

خلافا لقانون البيئة لسنة 1983 وردت الأحكام الجزائية في باب مستقل شمل مجموع العقوبات التي تقع على كل من يخالف قانون البيئة والتنمية المستدامة، وتتمثل في العقوبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالمجالات المحمية، بحماية الهواء والجو، بحماية الماء والأوساط المائية، والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وبحماية الإطار المعيشي[39]. والملاحظ في مجموع الجزاءات المقترحة خاصة فيما يخص الغرامات المالية، اعتبارها ضئيلة ومحدودة بالنظر للأضرار التي تسببها مخالفة أحكام الواردة في قانون البيئة مما يجعل ضرورة إعادة النظر فيها أمر ضروري.

نظم القانون 03-10 بالباب السابع منه موضوع البحث ومعاينة المخالفات ليتم إسناد هذه المهام إلى جهات متعددة أمنية قضائية إدارية[40]، وتضمن الباب الثامن والأخير منه الأحكام الختامية حدد من خلالها حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المختصين بمعاينة مخالفات هذا القانون وكذا إجراءات وآجال إرسالها للهيئات المختصة [41].

ما يمكن ملاحظته من خلال مضمون القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنظيم المجال البيئي بصوره المتعددة، سواء من حيث المفاهيم العلمية والتقنية وهذا ما يؤكد ما تم طرحه سابقا حول خصوصية موضوع البيئة بوصفه العلمي والتقني والتكنولوجي، كما شمل القانون نفسه المسائل الإجرائية والردعية المتبعة بخصوص حماية البيئة بنوع من التفصيل مما يحقق الأهداف التي وجد لأجلها.

إلا أنه ورغم تضمين القانون لهذه التفاصيل من مفاهيم وإجراءات وأحكام ردعية ورقابية، يبقى نصه صعب المنال للعديد من الفئات التي تعمل بأحكامه، أضف إلى ذلك اقتضى الأمر صدور العديد من النصوص التنظيمية من مراسيم تنفيذية وقرارات قصد تجسيده في الواقع، إذ صدر ما يتجاوز ثلاثة وعشرون نص تنظيمي لتطبيق القانون 03-10، مما يستدعي ضرورة إدراج موضوع التكوين في المجال البيئي كإطار مرجعي لتطبيق قانون البيئة ميدانيا سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو القطاع الخاص، وأيضا الاعتماد على التخصُص في معايير التوظيف في كلا القطاعين.

المطلب الثاني: ارتباط حماية البيئة بقوانين متعددة ومتفرعة

ما يُميز المجال البيئي هو أن حماية البيئة لا تقتصر على التشريع الصريح المتضمن بصفة مباشرة موضوع البيئة بل يمتد إلى نصوص تشريعية أخرى بمواضيع متعددة تشكل حماية البيئة جزء مهما من أحكامها، ولعل من أبرز القوانين التي يمكن ذكرها بهذا الخصوص:

- القانون رقم 01-19 ممضى في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وغيرها من النصوص ذي صلة بالمجال البيئي،
- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،
- القاانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،
- القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،
- القانون رقم 11-02 مؤرخ في فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- القانون رقم14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية[42].

أضف إلى ذلك نجد أن موضوع البيئة مُدرج في العديد من القوانين التي تنظم الهيئات العمومية المركزية واللامركزية من خلال صلاحيات ممثليها كقانون الولاية والبلدية، وقطاعات أخرى قد ينجم من طبيعة النشاطات التي تمارسها خطورة على البيئة منها قطاع الطاقة والمناجم.

كل هذه القوانين التي تم ذكرها والمرتبطة بحماية البيئة بمختلف مجالاتها، صدرت بخصوصها عدة نصوص تنظيمية من مراسيم تنفيذية وقرارات قصد تطبيق العديد من أحكامها، هذا التضخم في عدد النصوص يجعل من الضرورة بما كان التفكير جليا في ضرورة إصدار تشريع موحد يعنى بالمجال البيئي، من خلال مدونة وطنية تنظم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الأحكام المتعلقة بالبيئة والهدف من ذلك هو تسهيل الوصول للتشريع البيئي من طرف المهتمين به، نذكر من بينهم المهتمين بمجال البحث العلمي، أجهزة الرقابة، القضاء، أو القطاع الخاص.....

الخاتمـــة

يتبين من خلال الأهمية التي تحتلها البيئة سواء على مستوى التشريع الدولي ومن خلال التشريعات الوطنية المقارنة، أن الجهود المبذولة في المجال لا يمكن أن تتوقف نظرا لأهمية البيئة في الحياة البشرية، وما يميز موضوع البيئة خصوصيته والذي يأخذ عدة صور إذ يجمع بين الجانب العلمي، التقني، التكنولوجي، الصحي، الوقائي والإنساني، وغيرها من الصور.

سعت الجزائر من أجل إصدار منظومة تشريعية محكمة تتماشى ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة، ولا تستهان المجهودات المبذولة بالنظر فقط لمجموع النصوص القانونية المتعددة والتي صدرت بخصوص حماية البيئة. وقصد إثراء هذه المنظومة التشريعية يمكن اقتراح بعض من التوصيات بناء على الملاحظات التي تم التوصل إليها في متن الدراسة ويمكن أن نختصرها أساسا في:

1/ ضرورة الاستقرار في طبيعة الوزارة المكلفة بالبيئة والراجح أن التسمية الأخيرة وهي وزارة البيئة هي الأكثر مواءمة للقطاع دون إلحاقها بقطاعات أخرى باعتبار أن البيئة تشمل عدة مجالات لا يمكن حصرها في قطاع واحد.

2/إن استحداث وزارات منتدبة مكلفة بالبيئة موضوع يمكن النقاش فيه إذا اقتضت الضرورة استحداث لبعض من القطاعات مثل هذه الهيئات نظرا لأهمية ارتباطها بالبيئة.

3/ كون المنظومة التشريعية البيئية مبعثرة في نصوص متعددة يستدعي الأمر التعجيل في إصدار قانون موحد تجمع فيه كل النصوص القانونية التي تعنى بالمجال البيئي لمختلف القطاعات حتى يسهل للمتخصصين والمهتمين من غيرهم بهذه المادة العلمية توظيفها واستغلالها استغلالا محكما كلما استدعى الأمر ذلك. وإن وجود وزارة للبيئة قائمة بذاتها سيجعل من مسالة إصدار نص موحد يجمع النصوص التي تعنى بالبيئة أمرا ممكنا.

4/ تم الاستنتاج من خلال التفصيل في مهام بعض الهيئات التي تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة أن نظام المراكز والمراصد المتخصصة في المجال البيئي له أثره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولعل طبيعة تكوين وتشكيلة هذه الهيئات وطابعها العلمي يجعلها أكثر فعالية من بعض الهيئات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية في المجال البيئي.

5/نظرا لطابع مجال البيئة التقني، الصحي، الاقتصادي، التكنولوجي، الخ....يقتضي الأمر تطوير مناهج التكوين في مؤسسات التعليم العالي أو المهني، بما يتماشى ومتطلبات القطاع ونحن بحاجة أكثر في الواقع العملي للدراسات المهنية تستجيب لمتطلبات القطاع ويمكن أن نذكر بخصوص ذلك، إمكانية استحداث ماستر مهني في قانون البيئة بالاشتراك مع جامعات ذات الطابع العلمي ، التكنولوجي والاقتصادي، مع ضرورة التكوين المتخصص للمتعاملين في المجال البيئي في القطاعين العام والخاص.

6/ ضرورة العمل على الجانب التوعوي في المجال البيئي ويمكن أن تُسهم الجامعة بهذا الخصوص كإشراك النوادي العلمية ومساهمتها بفعالية في نشر الوعي البيئي، وإدخال التنافس في مجال البحث العلمي البيئي، مع تثمين هذا التحصيل العلمي بصفة ايجابية كالتوظيف المباشر لخرجي الجامعات الذين توصلوا لنتائج علمية مهمة في الهيئات والإدارات المكلفة بالبيئة.

7/ ضرورة مساهمة مخابر البحث لكليات الحقوق في الإنتاج العلمي المتعلق بحماية البيئة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال احتكاك كليات الحقوق مع مراكز البحث ذي الطابع العلي والتكنولوجي والاقتصادي للوصول لنتائج تستجيب ومتطلبات المجال البيئي.

8/ تكثيف التعاون والعمل بين قطاعي البيئة والمؤسسات الناشئة من خلال تجسيد دراسات ووضع مخططات وإبرام اتفاقيات الهدف منها إشراك المؤسسات الناشئة للاستثمار في المجال البيئي باعتباره مجال خصب وواعد لدعم هذه المؤسسات وإنجاحها لتحقيق أهداف بيئية، اجتماعية وإشراكها في بناء الاقتصاد الوطني.

9/ تفعيل دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إشراك المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة، إذ أثبتت التجارب على مستوى العديد من الدول أن الوصول إلى بيئة سليمة للمواطن لا يمكن تحقيقه إلا بمساهمة المجتمع المدني.

10/ ضرورة مواكبة التطور الدولي في المجال البيئي باعتبار أن البيئة لا ترتبط بإقليم دولة فقط بل تتعداه مما يستوجب الإلمام بالالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بما يخدم كل أطراف المجتمع الدولي.

قائمة المراجع :

أ / النصوص القانونية

I.الدساتير

1) دستور 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لـ 10 سبتمبر 1963.

2)الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 94، لـ 24 نوفمبر 1976.

3)المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر العدد 9لأول مارس 1989.

4) مرسوم رئاسي رقم96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76، لـ 08 ديسمبر 1996.

5) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7مارس سنة 2016.

6)-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020م.

II.القوانين

1) قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 6 المؤرخة في 8 فبراير سنة 1983.

2) قانون رقم 01-19 ممضى في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

3) قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

4) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43 المؤرخة في 20يوليو 2003.

5) قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004, يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

6) قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 ،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

7) قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004, يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

8) قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

9) قانون رقم11-02 مؤرخ في فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

10) قانون رقم 14-07 مؤرخ في 9غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية

III.المراسيم

1) المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

2) المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر عدد 01 المؤرخة في 05 جانفي 2020م.

3) المرسوم الرئاسي رقم 21- 78 المؤرخ في .21 فبراير 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر عدد 13 المؤرخة في .22فبراير 2021م.

4) –مرسوم رئاسي رقم 21–37 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 03 المؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 16 جانفي 2021م.

5) –مرسوم رقم 74– 156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1974م.

6) المرسوم رقم 83– 475 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج.ر عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 .

7) –المرسوم رقم 84–126 المؤرخ في 19 مايو 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 22 مايو 1984م.

8) المرسوم التنفيذي رقم 90–392 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،ج.ر العدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

9) المرسوم التنفيذي رقم 95–107 المؤرخ في 12 افريل 1995 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج.ر العدد 23 المؤرخة في 26 افريل 1995 .

10) –المرسوم التنفيذي رقم 96–60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر عدد 7 لـ 28 يناير 1996.

11) المرسوم التنفيذي رقم 2000–135 المؤرخ في 20 جوان 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران. ج.ر عدد 36 لـ 21 يونيو 2000.

12) –المرسوم التنفيذي 01–08 المؤرخ في 7 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئه الإقليم والبيئة ج.ر عدد 14 المؤرخة في 14 يناير 2001

13) المرسوم التنفيذي 02–371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 74 المؤرخة 13 نوفمبر 2002.

14) المرسوم التنفيذي 02–175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002.

15) –المرسوم التنفيذي 02–262 المؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.

16) المرسوم التنفيذي 02–263 المؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.

17) المرسوم التنفيذي رقم 04–113 المؤرخ في 13افريل2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، ج.ر عدد 25 المؤرخة في 21 افريل 2004.

18) المرسوم التنفيذي 05-375 في 26سبتمبر2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،ج.ر عدد 67لـ 5اكتوبر 2005.

19) المرسوم التنفيذي 07-350 المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ج.ر عدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة2007.

ب/المؤلفات:

1) -د/ احميداتو محمد، *محاضرات في المؤسسات البيئية*، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

ج/ المقالات:

1) روشو خالد، *دور النظام البيئي المتوازن في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة في التشريع*، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6، العدد 1، 2020 الصفحة 208-227. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118378

2) فرقاق معمر، *المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية*، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1, العدد 1, 2015، الصفحة 166-191، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6771

ج/المواقع الإلكترونية:

http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197

[1] دستور 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لـ 10 سبتمبر 1963.

[2] الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 24 نوفمبر 1976.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 لـ أول مارس 1989.

[4] مرسوم رئاسي رقم96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[5] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7مارس سنة 2016.

[6] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020م

[7] مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 03 المؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 16 جانفي 2021م.

[8] المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه

[9] المرجع نفسه.

[10] مرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1974م.

[11] التطور التاريخي للوزارة المكلفة بالبيئة في الموقع الرسمي : http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197 اطلع عليه في 7جويلية 2019

[12] استحدثت الوكالة لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 83- 475 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة. ج.ر عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 ، وقد تم حلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 افريل 1995 الذي

يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج.ر العدد 23 المؤرخة في 26 افريل 1995،انظر: د/ احميداتو محمد، *محاضرات في المؤسسات البيئية*، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017 ،ص11-18، وموقع وزارة البيئة

[13]المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 مايو 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر عدد 21 لـ 22 مايو 1984م.

[14]المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،ج.ر، العدد 54 لـ 12 ديسمبر 1990.

[15] انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالبيئة، المرجع السابق.

[16] انظر د/ احميداتو محمد، *المرجع السابق*،ص11-18.

[17] المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 5جانفي 1996 والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة ،ج.ر عدد1 1996. - والمرسوم التنفيذي رقم 1352000 المؤرخ في 20 جوان 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.ج.ر عدد 36 المؤرخة في 21 يونيو 2000.

[18] انظر: المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 7 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئه الإقليم والبيئة ،ج.رعدد 14 المؤرخة في 14 يناير 2001 والمرسوم التنفيذي 07-350 المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ،ج.ر عدد 73 لـ 21 نوفمبر 2007.

[19]لمزيد من التفصيل: د/ احميداتو محمد، *المرجع السابق*،ص11-18.

[20]بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

[21]المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر عدد 01 المؤرخة في 05 جانفي 2020م.

[22]المرسوم الرئاسي رقم 21- 78 المؤرخ في 9 رجب 2021 الموافق لـ21 فبراير 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر عدد 13 المؤرخة في 10 رجب 1442هـ الموافق لـ22فبراير 2021م.

[23]المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 13افريل2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر عدد 25، لـ21 افريل 2004.

[24]المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 74 المؤرخة 13 نوفمبر 2002.

[25]المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26سبتمبر2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ج.ر عدد 67 لـ 5اكتوبر 2005.

[26]المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في03افريل2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج.ر عدد 22 لـ03افريل2002.

[27]المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37 لـ26 مايو 2002.

[28]المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر عدد 56 المؤرخة في 1423 18 غشت 2002.

[29]المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر عدد 56 لـ 18 غشت 2002.

[30]قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 6 لـ8 فبراير سنة 1983. شمل القانون على 114 مادة.

[31]قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 20يوليو 2003.

[32] المادة الثانية من المرجع نفسه.

[33] وردت هذه المبادئ في المادة الثالثة من المرجع نفسه

[34] المادة الرابعة من المرجع نفسه، ولمزيد من التفصيل حول علاقة البيئة بالتنمية المستدامة أنظر: روشو خالد، *دور النظام البيئي المتوازن في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة في التشريع*، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6، العدد 1، 2020 الصفحة 208-227.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118378

[35]انظر المواد من 5 إلى 36 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

[36] انظر لمزيد من التفصيل المواد من 39 إلى 68 من المرجع نفسه.

[37]انظر لمزيد من التفصيل المواد من 69 إلى 75 من المرجع نفسه.

[38] المواد 76 إلى 80 من المرجع نفسه.

[39] المواد 816 إلى 110 من المرجع نفسه. و لمزيد من التفصيل حول المسؤولية الجزائية في المجال البيئي أنظر: – معمر فرقاق، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1, العدد 1, 2015، الصفحة 166–191، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6771

[40] المادة 111من المرجع نفسه.

[41] المادة 112 من المرجع نفسه..

[42] http://www.meer.gov.dz تم الإطلاع عليه في 14 جانفي 2020..